[236] 41 - باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء (7822) 1 - الحسين بن بسطام وأخوه عبد ا في (طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد ا بن سنان عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال: يابن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه ا وهل شئ أبلغ في هذه الأشياء من القرآن ؟ أليس ا يقول: " وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين " (2) ؟ أليس يقول ا جل ثناؤه " لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية ا " (2) ؟ وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع (3) القرآن لكل داء. (7823) 2 - وعن إبراهيم بن ميمون (1) عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال لا بأس بالرقى (2) من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة إذا علم الرجل ما

الباب 41 فيه 12 حديثا 1 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48. (1) الاسراء 17: 82. (2) الحشر 59: 21. (3) قوارع القرآن الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن والإنس كآية الكرسي كأنها تقرع الشيطان. (هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة 3: 1263). 2 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48. (1) في المصدر: مأمون. (2) الرقية كمدية: العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، = (*)
